يقوم للثانية يؤذن المؤذن للظهر ويخففها بحيث يفرغان
معًا ويقصد السامع الاجابة على سماع تلك الخطبة للقول
بوجوب الاجابة ثم يقيم الصلوة ثم يجمع العصر بن تقديما
ويقصرهما بالمسافرين شروطه والجمع والقصر هنا و
بالمزدلفة للسفر لا للنسك على الاصح خلافا للحنفية و
المالكية وبعض الشافعية ثم يصلون الراتبة ثم يذهب
لعرفة باسراع وكلها موقف حتى المقبل من جبالها و
ليس منها عرنة ولا نمرة وافضله للذكر ولو صبيا
موقفه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وهو عند الصخرات
الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة الذي وسط عرفاة
وصعوده مخالف للسنة فان تعذر الوصول لهذا
الموقف فقربه بحسب الامكان ويجعل الراكب
بطن مركوبه للصخرات والراجل يقف عليها وواجب
الوقوف حضوره بارضها ولو لحظة لمن هو اهل
للعبادة بين زوال التاسع وفجر يوم النحر ولو مارًّا

في طلب

في طلب ابق وظانها غيرها ونية غير بهم ونائما
وان استغرق الوقت به لا مغمى عليه وسكرانا
ومجنونا جميع وقت الوقوف فيبني الولي بقية
الاعمال على احرام المجنون وكذا المغمى عليه والسكران
ان ايس من افاقتهما والا ينتظران لافاقتهما و
يقع لهم نفلا ويكفي الحضور باي جزء بارضها لدابة
فلا يكفي بغصن شجرة اصلها بعرفة والغصن خارج عنها
وقال ابن قاسم ويكفي عكسه بخلاف الطيران
في هوائها لانه غير مستقر فان فارق عرفة قبل
الغروب ولم يعد ليلا سن دم متمتع وان يقف متطهرا
مفطرا وحاضر القلب مع الله تعالى في كل ما طلب
منه فارغا عن جميع العلايق الدنيوية التي تشغله
عما هو بصدده وان لا يقف في طريق القوافل
وغيرهم والركوب افضل ولو لغير عذر اذا لم يضر
الدابة والا نزل وان يكثر من الذكر كالتهليل والدعا

متطهرا [illegible] مستقلا [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)